٢٢

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي السادس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

(خلال العطلة البرلمانية)

لجنة شؤون البيئة
التاريخ: 28 صفر 1443 هـ
الموافق: 5 أكتوبر 2021 م

التقرير رقم (12)

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير (الثاني عشر) للجنة شؤون البيئة عن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (41 مكررا) إلى القانون رقم (42) لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة، والمحال بصفة الاستعجال.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده ،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

د. حمد محمد المطر

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التقرير الثاني عشر

للجنة شؤون البيئة

بالموافقة بعد التعديل على

الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (41 مكررا) إلى القانون رقم (42) لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المقدم من السادة الأعضاء /د. عبدالعزيز طارق الصقعبي، يوسف صالح الفضالة، مهلهل خالد المضف، أسامة عيسى الشاهين، د.حمد محمد المطر.

(المحال بصفة الإستعجال)

الإحالة:

أحال السيد/ رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة بتاريخ 2021/5/23م، التقرير التاسع والسبعون الصادر من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية المعد بشأن الإقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم 41 مكررا الى القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المقدم من السادة الأعضاء المذكورين, إلى لجنة شؤون البيئة مع إعطائه صفة الاستعجال وفقا لما تقضي به المادة 98 من اللائحة الداخلية.

عرض عمل اللجنة:

عقدت لجنة شؤون البيئة لدراسة الاقتراح بقانون الماثل اجتماعين بتواريخ 2021/7/29م و 2021/9/16م وحضر جانباً منها بدعوة من اللجنة كلاً من:

1- الشيخ عبدالله أحمد الصباح — المدير العام للهيئة العامة للبيئة
2- السيد/ باسل تقي — مدير مكتب التفتيش والتدقيق بالهيئة العامة للبيئة
3- السيد/ أحمد دشتي — مدير المكتب الفني للهيئة العامة للبيئة

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

موضوع الاقتراح بقانون والاهداف التي يرمى اليها كما ورد بمذكرته الايضاحية وبتقرير لجنه

الشؤون التشريعية والقانونية:

يهدف الاقتراح بقانون الماثل إلى إسباغ الحماية على كافة أنواع المسطحات الخضراء و الحدائق العامة والأشجار والنباتات البرية والتجميلية من الإتلاف المتعمد او من الإهمال والازالة، كما يهدف إلى ضمان توفير الرعاية لها حتى تضحى تلك المسطحات الخضراء متنفساً عاماً للشعب والرواد، وحتى تتحقق هذه الغاية ألزم النص المقترح إضافته الى قانون حماية البيئة كلاً من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية وبلدية الكويت بإخطار الهيئة العامة للبيئة بكشف يتضمن حدود المسطحات الخضراء أو الحيازات الزراعية المملوكة للدولة وكذلك الحدائق العامة داخل وخارج المناطق السكنية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار هذا التعديل والعمل به، كما تلتزم الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بإعداد وتقديم تقرير سنوي في هذا الخصوص، كما تضمن الاقتراح وضع حظر على جميع الجهات الحكومية في إصدار أي موافقات أو مباشرة أي أعمال تؤثر في المساحات المزروعة التابعة للجهات العامة والخاصة والأفراد إلا بعد موافقة الهيئة العامة للبيئة.

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

انتهت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية إلى الموافقة بإجماع الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون، نظراً لخلوه من شبهة مخالفة أحكام الدستور، وفيما يتعلق في الملائمة فرأت اللجنة بأن الفكرة التي جاء بها الاقتراح بقانون هي فكرة جيدة وتساهم في المحافظة على البيئة.

رأي الحكومة:

- **الهيئة العامة للبيئة:**

أوضح السادة ممثلو الهيئة العامة للبيئة رأيهم بشأن الإقتراح بقانون المعروض وأبدوا موافقتهم على المادة المضافة مع تحفظهم على كلمة "الأفراد" الواردة وذلك لصعوبة تطبيقها على أرض الواقع لكونها تشمل حدائق المنازل.

- **بلدية الكويت:**

قامت اللجنة بمخاطبة وزير الدولة لشؤون البلدية ووزير الدولة لشؤون الإسكان والتطوير العمراني لاستطلاع رأي بلدية الكويت والهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بخصوص الاقتراح بقانون الماثل.

www.kna.kw

وقد ورد إلى اللجنة كتاب وزير الدولة لشؤون البلدية ووزير الدولة لشؤون الإسكان والتطوير العمراني المؤرخ في 23-6-2021 المتضمن وجهة نظر بلدية الكويت في شأن الاقتراح بقانون الماثل، وتضمن ذلك الكتاب أن بلدية الكويت سبق لها أن أبدت رأيها بتاريخ 4-12-2018 بخصوص اقتراح مماثل، وانتهت في ذلك إلى أن النص المقترح إضافته للقانون رقم (42) لسنة 2014 في شأن اصدار قانون حماية البيئة تحت رقم 41 مكررا لم يتضمن أحكاما جديدة لم يتضمنها القانون المذكور ومن ثم يتعين الإبقاء على نصوص القانون كما هي دون أي إضافة، وأرفق السيد الوزير بخطابه صورة من كتاب بلدية الكويت المؤرخ في 4-12-2018 المتضمن تفصيلات رأيها وبمطالعته تبين أنه ينطوي على ما يلي:

1- أنه بالنسبة لما تضمنه الاقتراح بقانون من إلزام كل من بلدية الكويت والهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بتقديم كشف للهيئة العامة للبيئة يوضح حدود المسطحات الخضراء والحيازات الزراعية المملوكة للدولة والحدائق العامة داخل وخارج المناطق السكنية خلال ثلاثة أشهر من العمل بذلك القانون وإلزام الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية بعمل تقرير بذلك، فإن مضمون هذا المقترح تمت معالجته بالمادة (7) البندان 11،17 والمادة 116 والمادة 117 من القانون رقم (42) لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة إذ بينت المادة (7) اختصاصات الهيئة العامة للبيئة، وجاء في بندها رقم (11) أن تلك الهيئة مختصة بتنفيذ المسوحات البيئية الشاملة وتطويرها، ووضع برامج مستمرة للمعايير والمؤشرات البيئية في كافه قطاعات الدولة، وبين البند رقم (15) اختصاصها بدراسة التقارير البيئية التي تقدم لها، وفي البند رقم (17) أن الهيئة من اختصاصها انشاء وتطوير قاعدة بيانات شاملة للدولة وتحقيق الربط الالكتروني مع مؤسسات الدولة وتبادل المعلومات فيما بينها.

كما أكدت المادة (116) من ذات القانون على التزام كافة جهات الدولة بمشاركة بيانتها البيئية مع المجلس الأعلى للبيئة وألزمت المادة (117) كافة مؤسسات الدولة بإنشاء منظومة لرصد ومتابعة مشاريعها وربطها مع الهيئة العامة للبيئة، ومن ثم فإن النصوص المشار إليها جاءت عامة وشاملة في شان حصول الهيئة العامة للبيئة على كافة البيانات المتعلقة بالبيئة وينطوي تحتها البيانات الخاصة بالمسطحات الخضراء والحيازات الزراعية والحدائق العامة.

2- أما بالنسبة لما تضمنه الاقتراح بقانون من إلزام جميع الجهات الحكومية بعدم إصدار أي موافقات أو مباشرة أية أعمال تؤثر في المساحة المزروعة التابعة للجهات العامة والخاصة والأفراد إلا بعد موافقة الهيئة العامة للبيئة، فإن هذا الحكم مشمول بالمادتين 16، 17 من القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون البيئة إذ أن المادة 16 تحظر على جميع الجهات الخاضعة لأحكامه وفيها بلدية الكويت البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات على الأنشطة القائمة أو الحصول على تقييم المردود البيئي وفقاً للنظم والإجراءات التي تحددها

www.kna.kw

اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتحظر المادة (17) على أي جهة مزاولة أي نشاط أو خدمات أو استشارات في المجال البيئي إلا بعد موافقة هيئة البيئة على ذلك وفقا للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

3- كما تضمنت المواد (41، 104، 105) من القانون رقم 42 لسنة 2014 أحكاما تحظر اجراء أي إزالة لأي مسطحات خضراء أو نباتات برية أو بحرية إلا بعد موافقة الهيئة العامة للبيئة.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة أن المواد التي أشارت إليها بلدية الكويت في ردها عن استطلاع رأيها بشأن الاقتراح بقانون الماثل لا تغني عن المادة المقترح إضافتها للقانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون البيئة إذ إن البندين رقمي 11،17 من المادة 7 من القانون المشار إليه لم يتضمنا سوى توضيح لبعض اختصاصات الهيئة التي يلزم للقيام بها أن يتوافر لديها البيانات الكاملة الحديثة عن المسطحات الخضراء والحيازات الزراعية المملوكة للدولة والحدائق العامة داخل وخارج المناطق السكنية والتي لا يمكن أن تصل إليها إلا عبر الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وبلدية الكويت فجاء التعديل المقترح ليغطي هذه الجزئية لأهميتها القصوى، فضلاً عن أن المادة 117 تتحدث عن مشاريع الجهات الحكومية وربطها مع الهيئة العامة للبيئة وهذا أمر مغاير للمساحات الخضراء والحيازات الزراعية والحدائق العامة التي تهدف إليها المادة المقترحة.

كما أن الحظر الوارد في الفقرة الثانية من المادة المقترحة لا يغني عنه ما جاء في المادتين 16،17 من القانون رقم 42 لسنة 2014 على النحو الوارد في رد بلدية الكويت، وعليه فإن اللجنة توافق على الاقتراح بقانون لأهميته بعد تعديل ما يلي:

- استبدال كلمة (تلتزم) في بداية الفقرة بكلمة (تتولى).
- استبدال كلمة (بتزويد) في الفقرة الاولى بكلمة (تزويد).
- استبدال الحرف (و) الوارد بين عبارة (المسطحات الخضراء) وعبارة (الحيازات الزراعية المملوكة للدولة) بحرف (أو).
- حذف كلمة (والأفراد) الواردة في نهاية الفقرة الثانية.

قرار اللجنة:

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين إلى **الموافقة** (بعد التعديل) على الاقتراح بقانون المعروض وفقاً لما ورد في الجدول المقارن.

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة
مبارك زيد العرو

المرفقات: -

- نسخه من مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
- نسخة من الجدول المقارن.
- نسخة من الاقتراح بقانون المشار إليه.
- نسخة من تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
- نسخة من رد وزير الدولة لشؤون البلدية ووزير الدولة لشؤون الإسكان والتطوير العمراني.

www.kna.kw

مرفـــق رقـم (1)

مشـروع القانون ومذكرته الإيضاحية

(كما انتهت إليه اللجنة)

مشروع القانون رقم ( ) لسنة 2021
بإضافة مادة جديدة برقم (41 مكررًا)
إلى القانون رقم (42) لسنة 2014
في شأن إصدار قانون حماية البيئة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (42) لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم (99) لسنة 2015،
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت، المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2018
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (41 مكرراً) إلى القانون رقم (42) لسنة 2014 المشار إليه، نصها الآتي :

تلتزم كل من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية وبلدية الكويت بتزويد الهيئة بكشف يتضمن حدود المسطحات الخضراء والحيازات الزراعية المملوكة للدولة والحدائق العامة داخل وخارج المناطق السكنية، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، كما تلتزم الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بعمل تقرير سنوي بذات الشأن .

ويحظر على جميع الجهات الحكومية منح أي موافقات أو مباشرة أعمال تؤثر في المساحة المزروعة التابعة للجهات العامة والخاصة إلا بعد موافقة الهيئة.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
لمشروع القانون رقم ( ) لسنة 2021
بإضافة مادة جديدة برقم (41 مكررًا)
إلى القانون رقم (42) لسنة 2014
في شأن إصدار قانون حماية البيئة

يحمي هذا القانون جميع أنواع المسطحات الخضراء كالحدائق العامة والأشجار والنباتات (البرية - التجميلية) من الإتلاف المتعمد أو إهمال الرعاية أو الإزالة، وللحفاظ على تلك المسطحات الخضراء كمتنفس عام للشعب والرواد وللحفاظ على البيئة.

فجاء هذا القانون بإضافة مادة جديدة برقم (41مكرراً) إلى القانون رقم (42) لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة التي تقضي بأن تلتزم كل من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية وبلدية الكويت بتزويد الهيئة العامة للبيئة بكشف يتضمن حدود المسطحات الخضراء والحيازات الزراعية المملوكة للدولة والحدائق العامة سواء داخل أو خارج المناطق السكنية، على أن يكون ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، كما ألزم القانون الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بعمل تقرير سنوي بهذا الشأن.

كما حظر القانون على جميع الجهات الحكومية منح أية موافقات أو مباشرة أعمال تؤثر في المساحة المزروعة التابعة للجهات العامة أو الخاصة إلا بعد موافقة الهيئة العامة للبيئة.

مرفـــق رقـــم (2)

الجـــدول المقارن

2/4/22, 7:21 PM

جـــدول مقـــارن

عـــن

الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (41 مكرراً) إلى القانون رقم (42) لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة، المقدم من السادة

النواب/د.عبدالعزيز طارق الصقعبي، يوسف صالح الفضالـة، مهلهل خالد المضف، أسامة عيسى الشاهين، د. حمد محمد المطر

تعديل إضافة حذف

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\1A20C839A95544AB91DCCD17F58765DC.pdf

PDF.js viewer

2/4/22, 7:21 PM

جـــدول مقـــارن

عـــن

الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (41 مكرراً) إلى القانون رقم (42) لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
قانون رقم 42 **لسنة** 2014 **في شأن إصدار قانون حماية البيئة** بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم 12 لسنة 1964 بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم الصادر في شأن تحديد عرض البحر الإقليمي لدولة الكويت بتاريخ 1967/12/17، وعلى القانون رقم 28 لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية، وعلى القانون رقم 19 لسنة 1973 بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية، وعلى القانون رقم 131 لسنة 1977 بشأن تنظيم استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها، وعلى المرسوم بالقانون رقم 18 لسنة 1978 في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة والقوانين المعدلة له، وعلى اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لسنة 1978،	**اقتراح بقانون** **بإضافة مادة جديدة برقم** (41 **مكررا**) **إلى القانون رقم** (42) **لسنة** 2014 **في شأن إصدار قانون حماية البيئة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (42) لسنة 2012 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم (99) لسنة 2015، - وعلى القانون رقم (33) لسنة 2014 بشأن بلدية الكويت، المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2018، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون** **بإضافة مادة جديدة برقم** (41 **مكرراً**) **إلى القانون رقم** (42) **لسنة** 2014 **في شأن إصدار قانون حماية البيئة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (42) لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم (99) لسنة 2015، - وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت، المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2018 - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	• ورد رقم قانون حماية البيئة خطأ وصحته القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015. • ورد خطأ بخصوص قانون البلدية وصحته القانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2018.

تعديل إضافة حذف

PDF.js viewer

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\1A20C839A95544AB91DCCD17F58765DC.pdf

2/4/22, 7:21 PM

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم في شأن الخدمة المدنية الصادر بتاريخ 1979/4/4، وعلى المرسوم بالقانون رقم 28 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة البحرية، وعلى القانون رقم 94 لسنة 1983 بشأن إنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بالقانون رقم 9 لسنة 1987 بشأن حظر بعض الأفعال المضرة بالنظافة العامة والمزروعات، وعلى القانون رقم 15 لسنة 1995 بشأن مكافحة التدخين، وعلى القانون رقم 21 لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 1996، وعلى القانون رقم 56 لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 بشأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي، مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:			

تعديل إضافة حذف

PDF.js viewer

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\1A20C839A95544AB91DCCD17F58765DC.pdf

2/4/22, 7:21 PM

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(المادة الأولى) تضاف مادة جديدة برقم (41 مكرراً) إلى القانون رقم (42) لسنة 2014 المشار إليه، نصها الآتي : "تتولى كل من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية وبلدية الكويت تزويد الهيئة بكشف يتضمن حدود المسطحات الخضراء أو الحيازات الزراعية المملوكة للدولة والحدائق العامة داخل وخارج المناطق السكنية، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، كما تلتزم الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بعمل تقرير سنوي بذات الشأن . ويحظر على جميع الجهات الحكومية منح أي موافقات أو مباشرة أعمال تؤثر في المساحة المزروعة التابعة للجهات العامة والخاصة والأفراد إلا بعد موافقة الهيئة".	**(المادة الأولى)** تضاف مادة جديدة برقم (41 مكررًا) إلى القانون رقم (42) لسنة 2014 المشار إليه، نصها الآتي : تلتزم كل من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية وبلدية الكويت بتزويد الهيئة بكشف يتضمن حدود المسطحات الخضراء والحيازات الزراعية المملوكة للدولة والحدائق العامة داخل وخارج المناطق السكنية، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، كما تلتزم الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بعمل تقرير سنوي بذات الشأن . ويحظر على جميع الجهات الحكومية منح أي موافقات أو مباشرة أعمال تؤثر في المساحة المزروعة التابعة للجهات العامة والخاصة إلا بعد موافقة الهيئة.	• تم استبدال كلمة (تتولى) في بداية الفقرة بكلمة (تلتزم). • تم استبدال كلمة (تزويد) في الفقرة الاولى بكلمة (بتزويد). • تم استبدال الحرف (أو) الوارد بين عبارة (المسطحات الخضراء) وعبارة (الحيازات الزراعية المملوكة للدولة) بحرف (و). • تم حذف كلمة (والأفراد) من النص المقترح.

تعديل إضافة حذف

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\1A20C839A95544AB91DCCD17F58765DC.pdf

PDF.js viewer

2/4/22, 7:21 PM

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير دولة الكويت** **نواف الأحمد الصباح**	**المادة الثانية** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **نواف الأحمد الصباح**	

تعديل إضافة حذف

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\1A20C839A95544AB91DCCD17F58765DC.pdf

PDF.js viewer

مرفق رقم (3)

الاقتراح بقانون المشار إليه

٣٣٤ / ٢٠١٣/٢/٢٧

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكررا) إلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

عضو مجلس الأمة ②

د.عبدالعزيز طارق الصقعبي

يوسف صالح الفضالة

مهلهل خالد المضف

أسامة عيسى الشاهين

د. حمد محمد المطر

أ.د. محمد محمد المطر
عضو مجلس الأمة ③

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠١٣/٢/٢٧

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكررا)
إلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤
في شأن إصدار قانون حماية البيئة

-بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٢ في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ ،

-وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن بلدية الكويت، المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٨

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا علية وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٤١ مكراً) إلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، نصها الآتي :

" تتولى كل من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية وبلدية الكويت تزويد الهيئة بكشف يتضمن حدود المسطحات الخضراء أو الحيازات الزراعية المملوكة للدولة والحدائق العامة داخل وخارج المناطق السكنية، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، كما تلتزم الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بعمل تقرير سنوي بذات الشأن.

ويحظر على جميع الجهات الحكومية منح أي موافقات أو مباشرة أعمال تؤثر في المساحة المزروعة التابعة للجهات العامة والخاصة والأفراد إلا بعد موافقة الهيئة".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء –كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٢)
لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة

يحمي هذا المقترح جميع أنواع المسطحات الخضراء كالحدائق العامة والأشجار والنباتات (البرية – التجميلية) من الإتلاف المتعمد أو إهمال الرعاية أو الإزالة وللحفاظ على تلك المسطحات الخضراء كمتنفس عام للشعب والرواد وللحفاظ على البيئة تقدمنا بهذا الاقتراح بإضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكررا) الى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤، في شان إصدار قانون حماية البيئة نصها الآتي:

" تتولى كل من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية وبلدية الكويت إخطار الهيئة العامة للبيئة بكشف يتضمن حدود المسطحات الخضراء أو الحيازات الزراعية المملوكة للدولة والحدائق العامة داخل وخارج المناطق السكنية ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما تلتزم الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بعمل تقرير سنوي بذات الشأن.

ويحظر على جميع الجهات الحكومية منح أي موافقات أو مباشرة أعمال تؤثر في المساحة المزروعة التابعة للجهات العامة و الخاصة و الأفراد إلا بعد بعد موافقة الهيئة .

مرفق رقم (4)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي السادس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير (٧٩)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٦ شوال ١٤٤٢هـ

الموافق : ١٨ / مايو ٢٠٢١م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير التاسع والسبعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة ، (المحال بصفة الاستعجال) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

د. خالد عايد العنزي

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
لجنة الشؤون التشريعية
مع إعطائه صفة الاستعجال

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

التاريخ : ٦ شوال ١٤٤٢هـ
الموافق : ١٨ مايو ٢٠٢١م

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير التاسع والسبعون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــــن

الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة ، المقدم من السادة الأعضاء / د.عبدالعزيز طارق الصقعبي ، يوسف صالح الفضالة ، مهلهل خالد المضف ، أسامة عيسى الشاهين ، د. حمد محمد المطر ، (المحال بصفة الاستعجال) .

الإحالـــــة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣ وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس.

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦ .

موضوع الاقتراح بقانون :

إضـــافة مادة جديدة برقم (٤١ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٢) لســـنة ٢٠١٤ في شـــأن إصـــدار قانون حماية البيئة ، تقضـــي بأن تتولى كل من الهيئة العامة لشـــؤون الزراعة والثروة السمكية وبلدية الكويت تزويد الهيئة العامة للبيئة بكشف يتضمن حدود المسطحات الخضراء أو الحيازات الزراعية المملوكة للدولة والحدائق العامة ســـواء داخل أو خارج المناطق الســـكنية خلال ثلاثة أشـــهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما حظرت على جميع الجهات الحكومية منح أي موافقات أو مباشـــرة أعمال تؤثر في المســـاحة المزروعة التابعة للجهات العامة والخاصـــة والأفراد إلا بعد موافقة الهيئة العامة للبيئة .

يهدف الاقتراح بقانون - حســـبما جاء في مذكرته الإيضـــاحية - إلى حماية جميع أنواع المســـطحات الخضـــراء كالحدائق العامة والأشـــجار والنباتات (البرية - التجميلية) من الإتلاف المتعمد أو إهمال الرعاية أو الإزالة ، والحفاظ على هذه المســـطحات كمتنفس عام للشـــعب والرواد وللحفاظ على البيئة .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراســـة رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون لا تشـــوبه شـــبهة مخالفة أحكام الدستور ، أما مسألة الملاءمة فرأت اللجنة أن الفكرة التي جاء بها الاقتراح بقانون هي فكرة جيدة وتساهم في المحافظة على البيئة .

وأوردت اللجنة بعض الملاحظات على الاقتراح بقانون من ناحية الصياغة تتمثل بالآتي :

- تعديل ديباجة الاقتراح بقانون بالإشارة إلى (القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٢ في شأن إصدار قانون حماية البيئة) وصحته (القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة) .
- تعديل ديباجة الاقتراح بقانون بالإشارة إلى (القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن بلدية الكويت) وصحته (القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت) .
- تصحيح الخطأ المادي الوارد في المادة الأولى من الاقتراح بقانون بالإشارة إلى رقم المادة (٤١ مكراً) وصحته (٤١ مكرراً) .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون مع الأخذ بالملاحظات السالف بيانها.

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

مهند طلال الساير

*** المرفقات : صورة ضوئية من :**

- **مرفق رقم (١)** : الاقتراح بقانون .

مرفق رقم (١)

نسخة من الاقتراح بقانون

٣٣٤ / ٣٣٢ / ٢٠١٧

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكررا) إلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

عضو مجلس الأمة ②

د.عبدالعزيز طارق الصقعبي

يوسف صالح الفضالة

مهلهل خالد المضف

أسامة عيسى الشاهين

د. حمد محمد المطر

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

أ.د. حمد محمد المطر
عضو مجلس الأمة ③

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكررا)
إلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤
في شأن إصدار قانون حماية البيئة

-بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٢ في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ ،

-وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن بلدية الكويت، المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٨

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا علية وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٤١ مكراً) إلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، نصها الآتي :

" تتولى كل من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية وبلدية الكويت تزويد الهيئة بكشف يتضمن حدود المسطحات الخضراء أو الحيازات الزراعية المملوكة للدولة والحدائق العامة داخل وخارج المناطق السكنية، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، كما تلتزم الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بعمل تقرير سنوي بذات الشأن.

ويحظر على جميع الجهات الحكومية منح أي موافقات أو مباشرة أعمال تؤثر في المساحة المزروعة التابعة للجهات العامة والخاصة والأفراد إلا بعد موافقة الهيئة".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٢)
لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة

يحمي هذا المقترح جميع أنواع المسطحات الخضراء كالحدائق العامة والأشجار والنباتات (البرية – التجميلية) من الإتلاف المتعمد أو إهمال الرعاية أو الإزالة وللحفاظ على تلك المسطحات الخضراء كمتنفس عام للشعب والرواد وللحفاظ على البيئة تقدمنا بهذا الاقتراح بإضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكررا) الى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤، في شان إصدار قانون حماية البيئة نصها الآتي:

" تتولى كل من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية وبلدية الكويت إخطار الهيئة العامة للبيئة بكشف يتضمن حدود المسطحات الخضراء أو الحيازات الزراعية المملوكة للدولة والحدائق العامة داخل وخارج المناطق السكنية ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما تلتزم الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بعمل تقرير سنوي بذات الشأن.

ويحظر على جميع الجهات الحكومية منح أي موافقات أو مباشرة أعمال تؤثر في المساحة المزروعة التابعة للجهات العامة و الخاصة و الأفراد إلا بعد بعد موافقة الهيئة .

مرفق رقم (5)

نسخة من رد وزير الدولة لشؤون البلدية ووزير الدولة لشؤون الإسكان والتطوير العمراني

مجلس الأمة
I_32363_2021
24/06/2021

State Minister fo
Minist

وزير الدولة لشئون البلدية
مكتب الوزير

Ref.: الإشارة: ٣٠٤٠/١٠٤٠/٢٠٢١

Date: 23 JUN 2021 التاريخ :

المحترم

الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع: طلب لجنة شئون البيئة استطلاع وجهة نظر بلدية الكويت والهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بشأن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (41 مكررا) إلى القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المقدم من السادة الأعضاء / د.عبدالعزيز الصقعبي ، يوسف الفضالة ، مهلهل المضف ، أسامة الشاهين.

المرفقات: 1-صورة من كتابكم رقم (KNA2021-67537) المؤرخ في 2021/5/31 بكامل مرفقاته.

2-صورة عن كتاب المستشار مدير الإدارة القانونية رقم (8144) المؤرخ في 2018/12/4 حول رأي البلدية بالمقترح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (41 مكررا) للقانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن قانون البيئة .

==========

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى مرفقات كتابنا هذا بشأن استطلاع وجهة نظر البلدية بالاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (41 مكررا) إلى القانون رقم (42) لسنة 2014 في شأن اصدار قانون حماية البيئة، نفيد سيادتكم بأنه سبق لبلدية الكويت أن قامت بدراسة هذا الاقتراح بقانون والمقدم من بعض أعضاء مجلس الأمة والمتعلق بإضافة مادة جديدة برقم (41 مكررا) إلى القانون رقم (42) لسنة 2014، والذي انتهت في رأيها بأن النص المقترح بإضافة مادة جديدة برقم (41 مكررا) للقانون

كويت جديدة
NEW KUWAIT

State Minister for Municipality Affairs
Minister's Office

وزير الدولة لشئون البلدية
مكتب الوزير

Ref.: ..... الإشارة:

Date: ..... التاريخ :

المذكور محل البحث والدراسة لم تتضمن أحكام جديدة لم ينص عليها القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن حماية البيئة، لذا نرى الإبقاء على نصوص القانون المذكور دون أي إضافة.

وعليه نرفق لسيادتكم طي كتابنا هذا صورة عن كتاب المستشار مدير الإدارة القانونية في البلدية رقم (8144) المؤرخ في 2018/12/4 بشأن رأي البلدية الخاص بالاقتراح بالقانون المذكور، وذلك للاطلاع واتخاذ ما ترونه مناسبا بشأنه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

أ نرفق

شايع عبدالرحمن الشايع
وزير الدولة لشئون البلدية
ووزير الدولة لشئون الإسكان
والتطوير العمراني

شايع عبد الرحمن الشايع
وزير الدولة لشئون البلدية
ووزير الدولة لشئون الإسكان والتطوير العمراني
٢٠٢١/٦/٢٣

يحال إلى لجنة شؤون البيئة
٢٠٢١/٦/٢٨

المراسل الالكتروني G2G
بلدية الكويت
مكتب وزير الدولة لشئون البلدية

كويت جديدة
NEW KUWAIT

بلدية الكويت

(١٦)

مكتب الدراسات والتفتيش الفني
دراسات
رقم الوارد: (٣٥)
التاريخ: ٢٠٢١/٦/٨

مجلس الأمة
KNA_67537_2021
31/05/2021

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

ترسل		
مكتب وزير الدولة لشؤون البلدية	صادر ١٣٤٦	وارد ١٠٤٥
المستلم		

المحترم

التاريخ: ١٩ شوال 1442 هـ
الموافق: ٣١ مايو 2021م

الأخ الفاضل/ وزير الدولة لشؤون البلدية

ووزير الدولة لشؤون الإسكان والتطوير العمراني

تحية طيبة وبعد،،

تود لجنة شؤون البيئة استطلاع وجهة نظر بلدية الكويت والهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بشأن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (41 مكرراً) إلى القانون رقم (42) لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة، المقدم من السادة الأعضاء/ د.عبدالعزيز طارق الصقعبي، يوسف صالح الفضالة، معلهل خالد المضف، أسامة عيسى الشاهين، د.حمد محمد المطر.

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه، حتى يتسنى للجنة دراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس.

مع خالص التحية ،،

هام

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

- السيد/ مدير عام البلدية المحترم
لإجراء اللازم وفق النظم المرعية

- السيد/ مدير الإدارة القانونية المحترم
نسخة من الاقتراح بقانون
لإجراء اللازم وفق النظم المرعية

شايع عبد الرحمن الشايع
وزير الدولة لشؤون البلدية
وزير الدولة لشؤون الإسكان والتطوير العمراني

متابعة

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب 716 الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت

2021/6/22 Print

٣٣٤ /م/ ٢٠٢١

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكررا) إلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة للموافقة ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــــة

مقدمو الاقتراح

عضو مجلس الأمة

د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

يوسف صالـــح الفضالـــة

مهلهل خالـــد المضـــف

أسامة عيسى الشاهيـــن

د. حمد محمد المطـــر

أ. د. محمد محمد الدلال
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢١/٦/٢٢

٣٨٣

الفصل التشريعي السادس عشر دور الانعقاد الأول

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكررا)
إلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤
في شأن إصدار قانون حماية البيئة

-بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المحلة له،

-وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ ،

-وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت، المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٨

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٤١ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، نصها الآتي :

" تتولى كل من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية وبلدية الكويت تزويد الهيئة بكشف يتضمن حدود المسطحات الخضراء أو الحيازات الزراعية المملوكة للدولة والحدائق العامة داخل وخارج المناطق السكنية، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، كما تلتزم الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بعمل تقرير سنوي بذات الشأن.

ويحظر على جميع الجهات الحكومية منح أي موافقات أو مباشرة أعمال تؤثر في المساحة المزروعة التابعة للجهات العامة والخاصة والأفراد إلا بعد موافقة الهيئة".

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٢)
لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة

يحمي هذا المقترح جميع أنواع المسطحات الخضراء كالحدائق العامة والأشجار والنباتات (البرية – التجميلية) من الإتلاف المتعمد أو إهمال الرعاية أو الإزالة والحفاظ على تلك المسطحات الخضراء كممتلكات عام للشعب والرواد والحفاظ على البيئة تقدمنا بهذا الاقتراح بإضافة مادة جديدة برقم (٣١ مكررا) الى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤، في شان إصدار قانون حماية البيئة نصها الآتي:

" تتولى كل من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية وبلدية الكويت إخطار الهيئة العامة للبيئة بكشف يتضمن حدود المسطحات الخضراء أو الحيازات الزراعية المملوكة للدولة والحدائق العامة داخل وخارج المناطق السكنية ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما تلتزم الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بعمل تقرير سنوي بذات الشأن.

ويحظر على جميع الجهات الحكومية منح أي موافقات أو مباشرة أعمال تؤثر في المساحة المزروعة التابعة للجهات العامة و الخاصة و الأفراد إلا بعد بعد موافقة الهيئة .

KUWAIT MUNICIPALITY
P.O.Box: 10 Kuwait - Safat 13001
Tel.: 2244901
Website: www.municipality.gov.kw

بلدية الكويت
ص.ب: 10 الكويت - الصفاة 13001
هاتف: 2244901
الصفحة الإلكترونية www.municipality.gov.kw

8144

مكتب الدراسات والتفتيش الفني
دراسات
رقم الوارد: ٧٤
التاريخ: ٢٠١٨/١٢/٩

السيد مدير عام البلدية المحترم ،،،

الموضوع /

تاشيرة سيادتكم لنا " للدراسة " على كتاب السيد نائب المدير العام لقطاع تنمية المشاريع رقم 2547 الصادر بتاريخ 12 / 11 /2018 وتاشيرة سيادتكم لنا "للمتابعة وإفادة الجهة الطالبة بالرد اللازم" على كتاب إدارة الفتوى والتشريع الخاص بطلب موافاتهم براي البلدية حول الاقتراح المقدم من السادة بعض اعضاء مجلس الأمة المتعلق بإضافة مادة جديدة برقم (41 مكررا) إلى القانون رقم (42) لسنة 2014 في شأن اصدار قانون حماية البيئة .

المرفقات /

1- كتاب السيد نائب المدير العام لقطاع تنمية المشاريع رقم 2547 .
2- صورة عن كتاب السيد رئيس إدارة الفتوى والتشريع رقم 201800005101 الصادر بتاريخ 2018/11/4 وصور جميع مرفقاته .

تحية طيبة وبعد ،،،

نشير إلى الموضوع اعلاه والى مرفقات كتابنا هذا ونفيد سيادتكم ان إدارة الفتوى والتشريع تطلب بموجب كتابها المرفق صورته رأي البلدية بالمقترح بالقانون المقدم من بعض السادة الأفاضل أعضاء مجلس الأمة /أحمد الفضل ، سعود الشويعر ، د خليل أبل ، عمر الطبطبائي و يوسف الفضالة بشأن تعديل أحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن حماية البيئة بإضافة مادة برقم (41 مكرر) ، وسنتولى الرد على نص المادة الأولى من المقترح بقانون سالف الأشارة إليه على النحو التالي :-

KUWAIT MUNICIPALITY
P.O.Box: 10 Kuwait - Safat 13001
Tel.: 2244900
Website: www.municipality.gov.kw
Ref.: ..... الإشارة

بلدية الكويت
ص.ب: 10 الكويت - الصفاة 13001
هاتف: 2244900
الصفحة الإلكترونية www.municipality.gov.kw
Date: ..... التاريخ

1- تضمنت الفقرة الاولى من المقترح حكما يقضي بالزام كل من بلدية الكويت والهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بتقديم كشف للهيئة العامة للبيئة يوضح حدود المسطحات الخضراء والحيازات الزراعية المملوكة للدولة والحدائق العامة داخل وخارج المناطق السكنية خلال ثلاثة اشهر من العمل بهذا القانون كما تضمنت الفقرة ايضا حكما يلزم الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية بعمل تقرير سنوي بذلك ، وردنا على هذا المقترح ان مضمونه تم معالجته بالمواد (7 البندين رقمي 11 ،17 والمادة 116 والمادة 117) من القانون رقم 42 لسنة 2014 حيث بينت المادة السابعة من هذا القانون اختصاصات الهيئة العامة للبيئة وجاء في بندها الحادي عشرة أن الهيئة مختصة بتنفيذ المسوحات البيئية الشاملة وتطويرها ووضع برامج مراقبة مستمرة للمعايير والمؤشرات البيئية في كافة قطاعات الدولة وأكد البند 15 على اختصاصها بدراسة التقارير البيئية التي تقدم لها و اوضح البند 17 ان من اختصاصات الهيئة العامة للبيئة انشاء وتطوير قاعدة بيانات بيئية شاملة للدولة وتحقيق الربط الالكتروني مع مؤسسات الدولة وتبادل المعلومات فيما بينها . أيضا أكدت المادة 116 من القانون رقم 42 لسنة 2014 على التزام كافة جهات الدولة بمشاركة بياناتها البيئية مع الهيئة العامة للبيئة والزمت الأخيرة بوضع خطة وطنية لادارة البيانات البيئية تعتمد من المجلس الأعلى للبيئة والزمت المادة 117 كافة مؤسسات الدولة بانشاء منظومات لرصد ومتابعة مشاريعها وربطها مع الهيئة العامة للبيئة . بناء على ما تقدم يتضح أن نصوص القانون رقم 42 لسنة 2014 سالف الأشارة اليها غطت أحكام الفقرة الأولى من المادة الاولى من المقترح بقانون محل الدراسة ونحن نرى أنها جاءت عامة وشاملة وتنظم كيفية الحصول على قاعدة بيانات بيئية شاملة لجميع الأمور التي تخضع لاحكام هذا القانون ومنها ما تعلق بالمسطحات الخضراء و الحيازات الزراعية و الحدائق العامة لذا نرى الأكتفاء بما تضمنته هذه النصوص .

2- تضمنت الفقرة الثانية من المادة الاولى من المقترح بقانون حكما عاما يحظر على جميع الجهات الحكومية منح أي موافقات أو مباشرة أعمال تؤثر في المساحة المزروعة التابعة لأي من الوزارات والمؤسسات الحكومية أو القطاع الخاص أو الأفراد إلا بعد موافقة الهيئة العامة للبيئة ، وهذا الحكم مشمول بحكم المادتين (16 ، 17) من القانون رقم 42 لسنة 2014 فالمادة 16 تحظر على جميع الجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون ومنها البلدية ،

KUWAIT MUNICIPALITY
P.O Box: 10 Kuwait - Safat 13001
Tel.: 22449001
Website: www.municipality.gov.kw
Ref.: الإشارة
Date: التاريخ

بلدية الكويت
ص.ب: 10 الكويت - الصفاة 13001
هاتف: 22449001
الصفحة الإلكترونية: www.municipality.gov.kw

البدء في تنفيذ إي مشروع أو ادخال أي تعديلات أو توسعات على الأنشطة القائمة أو الحصول على أي تراخيص لها إلا بعد اجراء دراسات على تقييم المردود البيئي وفقا للنظم والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون و تحظر المادة 17 من هذا القانون على أي جهة مزاولة أي نشاط أو خدمات أو استشارات في المجال البيئي إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك وفقا للاشتراطات والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. لذا نرى الأكتفاء بما تضمنتهما هاتين المادتين من احكام باعتبارها احكام عامة شاملة لجميع الأنشطة و الاعمال الخاضعة لاحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 ومنها ما تختص به البلدية وفقا لاحكام قانونها .

3- تضمنت الفقرة الثالثة من النص المقترح حظرا عاما يمنع إزالة اي مسطحات خضراء أو نباتات برية أو بحرية إلا بعد موافقة الهيئة العامة للبيئة وهذا الحكم مقر وبشكل أكثر عمومية وشمول بنصوص المواد (41 ، 104 ، 105) من القانون رقم 42 لسنة 2014 ، فبالرجوع إلى أحكام المادة 41 المشار إليها يتضح أنها تضمنت حظرا لأي نشاط من شأنه ان يضر الغطاء النباتي في اي منطقة مما يؤدي الى التصحر أو تدهور البيئة البرية كما تضمنت حظرا لاتلاف المزروعات والنباتات والاشجار وقطف الازهار في الميادين والشوارع والمرافق العامة أو اقتلاعها في الأراضي العامة واستثنت من ذلك الاعمال التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون لدواعي التنمية على أن يتم تعويض ما يتم إقتلاعه من المسطحات الخضراء والاشجار أيضا حظرت المادة 104 من القانون المذكور اقتطاع أي جزء من المحميات المعتمدة إلا بقرار من المجلس الأعلى للبيئة بعد بيان الأسباب الداعية لذلك و في كل الاحوال يحظر اقتطاع أي جزء من المحميات يحمل تنوعا أحيائيا أو طبيعيا لا يتوافر في أي مواقع أخرى من البلاد كما حظرت المادة 105 القيام باي عمل من شانه عرقلة الجهود المبذولة للمحافظة على البيئة بصفة عامة أو الإضرار بالكائنات البرية أو البحرية داخل المحميات أو اتلاف محتوياتها بأي شكل من الاشكال ، لذا نرى الاكتفاء بما تضمنته تلك المواد .

KUWAIT MUNICIPALITY
P.O.Box: 10 Kuwait - Safat 13001
Tel.: 22449001
Website: www.municipality.gov.kw
Ref.: ..... :الإشارة

بلدية الكويت
ص.ب: 10 الكويت - الصفاة 13001
هاتف: 22449001
الصفحة الإلكترونية www.municipality.gov.kw
Date: ..... :التاريخ

بناء على ما تقدم نرى أن نص المادة الاولى للمقترح بقانون محل البحث والدراسة لم تتضمن احكام جديده لم ينص عليها القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن حماية البيئة لذا نرى الابقاء على نصوص القانون المذكور دون أي اضافة .

هذا ما نراه ونرفع لسيادتكم الأمر لاتخاذ ما ترونه مناسبا في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام ،،،

المستشار

مدير الإدارة القانونية

رجعان سعد الفديب
مدير الإدارة القانونية

المستشار/ مدير الإدارة القانونية "المحترم"
" لإعداد مشروع كتاب للرد على الطالبه متضمناً رأينا القانوني سلفاً للإشارة "

نسخة الى /
مكتب الدراسات والتفتيش الفني بالإدارة القانونية

4

KUWAIT MUNICIPALITY
P.O.Box: 10 Kuwait - Safat 13001
Tel.: 2249001
Website: www.municipality.gov.kw

بلدية الكويت
ص.ب: 10 الكويت - الصفاة 13001
هاتف: 2249001

Ref.: ..... الإشارة: ٢٠١٨/١١/١٩

٦٨٧٥

ترسل: 62/8-2018-22205

جهة الكتاب	ن. المشاريع	ن. وارد	ن. صادر
			١١/١٩
مستلم اول	١١/١٣	١١/١٩	
مستلم ثاني			

بلدية الكويت
مساعد مدير عام الشؤون
شؤون قطاع المشاريع
الصادر برقم ٢٠٥
التاريخ ٢٠١٨/١١/٢٠

المحترم

السيد/ مدير عام البلدية

تحية طيبة وبعد ،،

مكتب الدراسات والتفتيش الفني
دراسات
رقم الوارد: (٦٨)
٢٠١٨/١١/٢٠

الموضوع/ إضافة مادة جديدة إلى القانون رقم (42) لسنة 2014

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وإلى كتاب الفتوى والتشريع رقم (201800005101) المؤرخ في 2018/11/4 المتضمن طلب موافاتهم برأي البلدية حول الإقتراح المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة/ أحمد الفضل ، سعود الشويعر ، د. خليل أبل ، عمر الطبطبائي ، يوسف الفضالة بشأن إضافة مادة جديدة برقم (41 مكرراً) إلى القانون رقم (42) لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة ، والمؤشر عليه من قبلكم " للدراسة ".

وبناء على ما تقدم نحيط سيادتكم علماً بأن الموضوع لا يقع تحت إختصاصات قطاع المشاريع.

للتفضل سيادتكم بالعلم والإحاطة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

نائب المدير العام لشئون قطاع المشاريع

12/11/2018

المستشار/ مدير الادارة القانونية للبلدية

المرفقات:
- نسخة من الكتاب المشار إليه أعلاه.

مدير عام البلدية

نائب المدير العام لشئون قطاع المشاريع

الخط الساخن: 139

مساعد مدير ادارة الشئون
لشئون قطاع التشريع
الوارد
التاريخ

كويت جديدة
NEWKUWAIT

مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION

State of Kuwait

الفتوى و التشريع
Legal Advice & Legislation
2201800005101 صادر
04/11/2018 التاريخ

IN-161-6668-2018-0001
الفتوى ١/٥٦١٩
١١/٨ ١١٨٧

الكويت في :

مرجع رقم : ٢٠١٨٠٠٠٥١٠١

حضرة الفاضل/ مدير عام بلدية الكويت

تحية طيبة وبعد ،،،

تلقت هذه الإدارة كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ١/١١٠-١١٧٧٢-٢٠١٨ المؤرخ ٢٠١٨/٩/٢٧ بشأن إضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة ، والمقدم من السادة / أحمد الفضل ، مسعود الشويعر ، د. خليل أبل ، عمر الطبطبائي ، يوسف الفضالة – أعضاء مجلس الأمة .

نرجو – حتى يتسنى لنا دراسة الموضوع وإبداء الرأي فيه – موافاتنا برأي البلدية حول الاقتراح بقانون المشار إليه .

مع أطيب التمنيات ،،،

رئيس قطاع التشريع

وكيل الإدارة المستشار
جوهر كنكر القطروني
وكيل رئيس قطاع التشريع

١- السيد نائب المدير العام لقطاع الشاريع المدم
للعلم والمتابعة

٢- السيد مدير الإدارة القانونية
للعلم والمتابعة

العضو المختص : أ/ شعبي الياسين . بالرد المباشر

المرفقات : صورة من الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية

السيد

2021/6/22 Print

STATE OF KUWAIT
COUNCIL OF MINISTERS
GENERAL SECRETARIAT

دولة الكويت
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

11772 2018

المحترم

الأخ الفاضل المستشار/ صلاح حسين المسعد
رئيس إدارة الفتوى والتشريع

تحية طيبة وبعد ،

نرفق نسخة من الاقتراح بقانون باضافة مادة جديدة برقم (41 مكررا) إلى القانون رقم (42) لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة ، المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة/ أحمد نبيل الفضل ، سعود محمد الشويعر ، د. خليل عبد الله نبيل ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي ، يوسف صالح الفضالة.

للتفضل بالإطلاع والتنبيه بموافاتنا برأيكم في هذا الشأن.

مع وافر التقدير والاحترام ،

الأمين العام لمجلس الوزراء

نسخة / لجنة الشئون القانونية
(519) د د/ ع

المستشار
وليد جاسم الكعبوري

دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

١٥١

دولة الكويت

• نور ٢٠١٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرراً) إلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، ونرجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إطلاقه صفة الاستعجال.

مع خالص التقديرات ...

مقدمو الاقتراح

بدر عبدالمحسن الطبطبائي

أحمد نبيل الفضل

د. خليل عبدالله أبل

يوسف صلاح الفضالة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء.
مع إخطارهم رغبة أن يستعمال

٢٠١٧/١١/١٥

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكرراً)
إلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤
في شأن إصدار قانون حماية البيئة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٤١ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، نصها الآتي:

تتولى كل من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية وبلدية الكويت إخطار الهيئة العامة للبيئة بكشف يتضمن حدود المسطحات الخضراء أو الحيازات الزراعية المملوكة للدولة والمدرجة داخل وخارج المخطط السكنية، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

كما تلتزم الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بعمل تقرير سنوي بهذا الشأن.

ويحظر على جميع الجهات الحكومية منح أي موافقات أو مباشرة أعمال تؤثر في المساحة المذكورة لأي من الوزارات والمؤسسات الحكومية أو القطاع الخاص أو الأفراد إلا بعد موافقة الهيئة العامة للبيئة.

كما يمنح منعاً باتاً إزالة أي مسطحات خضراء أو نباتات برية أو بحرية إلا بعد موافقة الهيئة العامة للبيئة.

P.O Box 715 Safat, Postal Code 13009 Kuwait

ص.ب ٧١٥ الصفاة الرمز البريدي 13009 الكويت

State of Kuwait

دولة الكويت

(المادة السابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكرراً)
إلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤
في شأن إصدار قانون حماية البيئة

يحظر هذا المقترح جميع أنواع المسطحات الخضراء كالحدائق العامة والأشجار والنباتات (البرية – النجيلية) من الإتلاف المتعمد أو إهمال الرعاية أو الإزالة لأي سبب كان إلا بعد أخذ الموافقة من الهيئة العامة للبيئة.

وللحفاظ على تلك المسطحات الخضراء كمتنفس عام للشعب والرواد وللحفاظ على البيئة تخدمنا بهذا الاقتراح بإضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكرراً) للقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ نصها الآتي :

" تتولى كل من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية وبلدية الكويت إخطار الهيئة العامة للبيئة بكشف يتضمن حدود المسطحات الخضراء أو الحيازات الزراعية المملوكة للدولة والحدائق العامة داخل وخارج المناطق السكنية ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

كما تلتزم الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بعمل تحرير سنوي بذات الشأن.

ويحظر على جميع الجهات الحكومية منح أي موافقات أو مباشرة أعمال تؤثر في المساحة المزروعة النابعة لأي من الوزارات والمؤسسات الحكومية أو القطاع الخاص أو الأفراد إلا بعد موافقة الهيئة العامة للبيئة.

كما يمنع منعاً باتاً إزالة أي مسطحات خضراء أو نباتات برية أو بحرية إلا بعد موافقة الهيئة العامة للبيئة ".

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت

STATE OF KUWAIT
COUNCIL OF MINISTERS
GENERAL SECRETARIAT

دولة الكويت
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

ت.ش/ ٩/ ٥٠

المحترم

الأخ الفاضل المستشار/ صلاح حسين المسعد
رئيس إدارة الفتوى والتشريع

تحية طيبة وبعد،

نرفق نسخة من الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (41 مكررا) إلى القانون رقم (42) لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة، المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة/ أحمد نبيل الفضل، سعود محمد الشويعر، د. خليل عبد الله أبل، محمد عبد المحسن الطبطبائي، يوسف صالح الفضالة.

للتفضل بالإطلاع والتنسيب بموافاتنا برأيكم في هذا الشأن.

مع وافر التقدير والاحترام،

الأمين العام لمجلس الوزراء

نسخة / لأمانة الشئون القانونية
(519) د ر/ ع

KUWAIT MUNICIPALITY
P.O.Box: 10 Kuwait - Safat 13001
Tel.: 2244900
Website: www.municipality.gov.kw

بلدية الكويت
ص.ب: 10 الكويت - الصفاة 13001
هاتف: 2244900
الصفحة الإلكترونية www.municipality.gov.kw

Ref.: الإشارة:

Date: التاريخ:

مكتب الدراسات والتفتيش الفني
دراسات
(٧١)
رقم الصادر:
التاريخ: ٢٠١٨/١٢/١٠

المحترم ،،،

المستشار مدير الإدارة القانونية

الموضوع :-

تشيرة سيادة مدير عام البلدية لسيادتكم " لاعداد مشروع كتاب للرد على الجهة الطالبة متضمنا رأيكم القانوني سالف الأشارة " على كتاب القانونية رقم 8144 الصادر بتاريخ 2018/12/4 الخاص بأبداء الرأي بموضوع كتاب إدارة الفتوى والتشريع رقم 201800005101 الصادر بتاريخ 2018/11/4 حول الاقتراح المقدم من السادة بعض أعضاء مجلس الامة المتطق باضافة مادة جديدة برقم (41 مكررا) إلى القانون رقم (42) لسنة 2014 في شان اصدار قانون البيئة.

المرفقات :-

1- صورة كتاب الإدارة القانونية رقم 8144 بتاريخ 2018/12/4 وصورجميع مرفقاته.
2- مشروع كتاب موجه من سيادتكم إلى سيادة مدير عام البلدية مرفق طيه مشروع كتاب موجه منه لسيادة رئيس إدارة الفتوى والتشريع متضمنا رأي البلدية بخصوص مقترح بقانون المتطق بتعديل القانون رقم 42 لسنة 2014

تحية طيبة وبعد ،،،

نشير إلى المرفقات أعلاه ونرفق لسيادتكم طي كتابنا هذا مشروع كتاب موجه من سيادتكم لسيادة مدير عام البلدية مرفق طيه مشروع كتاب موجه من سيادة مدير عام البلدية لسيادة رئيس إدارة الفتوى والتشريع متضمنا رأي البلدية بالمقترح بقانون المقدم من السادة بعض أعضاء مجلس الأمة الخاص باضافة مادة

KUWAIT MUNICIPALITY
P.O.Box: 10 Kuwait - Safat 13001
Tel.: 22449001
Website: www.municipality.gov.kw
Ref.: الإشارة:

بلدية الكويت
ص.ب: 10 الكويت - الصفاة 13001
هاتف: 22449001
صفحة الإلكترونية www.municipality.gov.kw
Date: التاريخ:

جديدة برقم (41 مكرر) للقانون رقم 42 لسنة 2018 في شان اصدار قانون البيئة
، برجاء الإطلاع واتخاذ ما ترونه مناسبا بهذا الشان .

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام ،،

المستشار

رئيس مكتب الدراسات
والتفتيش الفني

KUWAIT MUNICIPALITY
P.O.Box: 10 Kuwait - Safat 13001
Tel.: 22449001
Website: www.municipality.gov.kw
Ref.: م ع / ب ع / ٢٠١٨
الرقم:

بلدية الكويت
ص.ب: 10 الكويت - الصفاة 13001
هاتف: 22449001
الصفحة الإلكترونية: www.municipality.gov.kw
التاريخ: ١٧ / ١٢ / ٢٠١٨
Date:

8447

السيد مدير عام البلدية المحترم ،،،

الموضوع :-

تأشيرة سيادتكم لنا " لاعداد مشروع كتاب للرد على الجهة الطالبة متضمنا رأيكم القانوني سالف الأشارة " على كتابنا رقم 8144 الصادر بتاريخ 2018/12/4 الخاص بأبداء الرأي بموضوع كتاب إدارة الفتوى والتشريع رقم 201800005101 الصادر بتاريخ 2018/11/4 حول الاقتراح المقدم من السادة بعض أعضاء مجلس الامة المتعلق باضافة مادة جديدة برقم (41 مكررا) إلى القانون رقم (42) لسنة 2014 في شأن اصدار قانون البيئة.

المرفقات :-

1- صورة كتابنا رقم 8144 بتاريخ 2018/12/4 وصورجميع مرفقاته.
2- مشروع كتاب موجه من سيادتكم إلى سيادة رئيس إدارة الفتوى والتشريع متضمنا رأي البلدية بخصوص مقترح بقانون المتعلق بتعديل القانون رقم 42 لسنة 2018 .

تحية طيبة وبعد ،،،

نشير إلى المرفقات أعلاه وإلى تأشيرة سيادتكم لنا على كتابنا بشأن اعداد كتاب للجهة الطالبة برأي البلدية ، ونرفق لسيادتكم طي كتابنا هذا مشروع كتاب موجهه

كويت جديدة NEWKUWAIT
الخط الساخن : 139

KUWAIT MUNICIPALITY
P.O.Box: 19 Kuwait - Safat 13001
Tel.: 23469001
Website: www.municipality.gov.kw
Ref.: ..... الإدارة

الكويت
الكويت – الصفاة 13001
الهاتف: 22469001
www.municipality.gov.kw بوابة
Date: .....

من سيادتكم لسيادة رئيس إدارة الفتوى والتشريع متضمنا رأي البلدية بالمقترح بقانون المقدم من السادة بعض أعضاء مجلس الأمة الخاص بإضافة مادة جديدة برقم (41 مكرر) للقانون رقم 42 لسنة 2018 في شأن اصدار قانون البيئة ، برجاء الإطلاع واتخاذ ما ترونه مناسبا بهذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام ،،،

المستشار

مدير الإدارة القانونية

رجعان سعد الغريب
مدير الإدارة القانونية

نسخة الى /

مكتب الدراسات والتفتيش الفني

KUWAIT MUNICIPALITY
P.O.Box: 10 Kuwait - Safat 13001
Tel.: 22449001
Website: www.municipality.gov.kw
Ref.: الإشارة

بلدية الكويت
ص.ب: 10 الكويت - الصفاة 13001
هاتف: 22449001
الصفحة الإلكترونية: www.municipality.gov.kw
Date: التاريخ

سعادة رئيس إدارة الفتوى والتشريع المحترم ،،،

الموضوع /
كتاب إدارة الفتوى والتشريع الخاص بطلب موافقتهم برأي البلدية حول الاقتراح المقدم من السادة بعض اعضاء مجلس الأمة المتعلق بإضافة مادة جديدة برقم (41 مكررا) إلى القانون رقم (42) لسنة 2014 في شأن اصدار قانون حماية البيئة .

المرفقات /
1- صورة كتابكم رقم 201800005101 الصادر بتاريخ 2018/11/4 وصور جميع مرفقاته .

تحية طيبة وبعد ،،،

نشير إلى الموضوع اعلاه والى مرفقات كتابنا هذا وإلى طلب إدارتكم الموقرة راي البلدية بالمقترح بالقانون المقدم من بعض السادة الأفاضل أعضاء مجلس الأمة /أحمد الفضل ، سعود الشويعر ، د خليل أبل ، عمر الطبطبائي و يوسف الفضالة بشأن تعديل أحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن حماية البيئة بإضافة مادة برقم (41 مكرر) ، وسنتولى الرد على طلبكم متناولين بالبحث نص المادة الأولى من المقترح بقانون سالف الأشارة إليه وذلك على النحو التالي :-

KUWAIT MUNICIPALITY
P.O.Box: 10 Kuwait - Safat 13001
Tel.: 22449001
Website: www.municipality.gov.kw
Ref.: الإشارة

بلدية الكويت
ص.ب: 10 الكويت - الصفاة 13001
هاتف: 22449001
الصفحة الإلكترونية: www.municipality.gov.kw
Date: التاريخ

1- تضمنت الفقرة الاولى من المقترح حكما يقضي بالزام كل من بلدية الكويت والهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ، تقديم كشف للهيئة العامة للبيئة يوضح حدود المسطحات الخضراء والحيازات الزراعية المملوكة للدولة والحدائق العامة داخل وخارج المناطق السكنية خلال ثلاثة اشهر من العمل بهذا القانون كما تضمنت الفقرة ايضا حكما يلزم الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية بعمل تقرير سنوي بذلك ، وردنا على هذا المقترح ان مضمونه تم معالجته بالمواد (7 البندين رقمي 11 ،17 والمادة 116 والمادة 117) من القانون رقم 42 لسنة 2014 حيث بينت المادة السابعة من هذا القانون اختصاصات الهيئة العامة للبيئة وجاء في بندها الحادي عشرة أن الهيئة مختصة بتنفيذ المسوحات البيئية الشاملة وتطويرها ووضع برامج مراقبة مستمرة للمعايير والمؤشرات البيئية في كافة قطاعات الدولة وأكد البند 15 على اختصاصها بدراسة التقارير البيئية التي تقدم لها و اوضح البند 17 ان من اختصاصات الهيئة العامة للبيئة انشاء وتطوير قاعدة بيانات بيئية شاملة للدولة وتحقيق الربط الالكتروني مع مؤسسات الدولة وتبادل المعلومات فيما بينها. أيضا أكدت المادة 116 من القانون رقم 42 لسنة 2014 على التزام كافة جهات الدولة بمشاركة بياناتها البيئية مع الهيئة العامة للبيئة والزمت الأخيرة بوضع خطة وطنية لادارة البيانات البيئية تعتمد من المجلس الأعلى للبيئة والزمت المادة 117 كافة مؤسسات الدولة بانشاء منظومات لرصد ومتابعة مشاريعها وربطها مع الهيئة العامة للبيئة . بناء على ما تقدم يتضح أن نصوص القانون رقم 42 لسنة 2014 سالف الأشارة اليها غطت أحكام الفقرة الأولى من المادة الاولى من المقترح بقانون محل الدراسة ونحن نرى أنها جاءت عامة وشاملة وتنظم كيفية الحصول على قاعدة بيانات بيئية شاملة لجميع الأمور التي تخضع لاحكام هذا القانون ومنها ما تطق بالمسطحات الخضراء و الحيازات الزراعية و الحدائق العامة لذا نرى الأكتفاء بما تضمنته هذه النصوص .

2- تضمنت الفقرة الثانية من المادة الاولى من المقترح بقانون حكما عاما يحظر على جميع الجهات الحكومية منح أي موافقات أو مباشرة أعمال تؤثر في المساحة المزروعة التابعة لأي من الوزارات والمؤسسات الحكومية أو القطاع الخاص أو الأفراد إلا بعد موافقة الهيئة العامة للبيئة ، وهذا الحكم مشمول بحكم المادتين (16 ، 17) من القانون رقم 42 لسنة 2014 فالمادة 16 تحظر على جميع الجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون ومنها البلدية ،

KUWAIT MUNICIPALITY
P.O.Box: 10 Kuwait - Safat 13001
Tel.: 22449001
Website: www.municipality.gov.kw
Ref.: ..... الإشارة:

بلدية الكويت
ص.ب: 10 الكويت - الصفاة 13001
هاتف: 22449001
الصفحة الإلكترونية www.municipality.gov.kw
Date: ..... التاريخ:

البدء في تنفيذ إي مشروع أو ادخال أي تعديلات أو توسعات على الأنشطة القائمة أو الحصول على أي تراخيص لها الا بعد اجراء دراسات على تقييم المردود البيئي وفقا للنظم والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون و تحظر المادة 17 من هذا القانون على اي جهة مزاولة أي نشاط أو خدمات أو استشارات في المجال البيئي الا بعد موافقة الهيئة على ذلك وفقا للاشتراطات والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. لذا نرى الأكتفاء بما تضمنتهما هاتين المادتين من احكام باعتبارها احكام عامة شاملة لجميع الأنشطة و الاعمال الخاضعة لاحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 ومنها ما تختص به البلدية وفقا لاحكام قانونها .

3- تضمنت الفقرة الثالثة من النص المقترح حظرا عاما بمنع إزالة اي مسطحات خضراء أو نباتات برية أو بحرية إلا بعد موافقة الهيئة العامة للبيئة وهذا الحكم مقر وبشكل أكثر عمومية وشمول بنصوص المواد (41 ، 104 ، 105) من القانون رقم 42 لسنة 2014 ، فبالرجوع إلى أحكام المادة 41 المشار إليها يتضح أنها تضمنت حظرا لأي نشاط من شأنه ان يضر الغطاء النباتي في اي منطقة مما يؤدي الى التصحر أو تدهور البيئة البرية كما تضمنت حظرا لاتلاف المزروعات والنباتات والاشجار وقطف الازهار في الميادين والشوارع والمرافق العامة أو اقتلاعها في الأراضي العامة واستثنت من ذلك الاعمال التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون لدواعي التنمية على أن يتم تعويض ما يتم إقتلاعه من المسطحات الخضراء والاشجار أيضا حظرت المادة 104 من القانون المذكور اقتطاع أي جزء من المحميات المعتمدة إلا بقرار من المجلس الأعلى للبيئة بعد بيان الأسباب الداعية لذلك و في كل الاحوال يحظر اقتطاع أي جزء من المحميات يحمل تنوعا أحيائيا أو طبيعيا لا يتوافر في أي مواقع أخرى من البلاد كما حظرت المادة 105 القيام باي عمل من شأنه عرقلة الجهود المبذولة للمحافظة على البيئة بصفة عامة أو الإضرار بالكائنات البرية أو البحرية داخل المحميات أو اتلاف محتوياتها بأي شكل من الاشكال ، لذا نرى الاكتفاء بما تضمنته تلك المواد .

KUWAIT MUNICIPALITY
P.O.Box: 10 Kuwait - Safat 13001
Tel.: 22449001
Website: www.municipality.gov.kw
Ref.: الإشارة

بلدية الكويت
ص.ب: 10 الكويت - الصفاة 13001
هاتف: 22449001
الصفحة الإلكترونية www.municipality.gov.kw
Date: التاريخ

بناء على ما تقدم نرى أن نص المادة الاولى للمقترح بقانون محل البحث والدراسة لم يتضمن احكام جديده لم ينص عليها القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن حماية البيئة لذا نرى الابقاء على نصوص القانون المذكور دون أي اضافة .

هذا ما نراه ونرفع لسيادتكم الأمر لاتخاذ ما ترونه مناسبا في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام ،،،

مدير عام البلدية

نسخة الى /
1- معالي الوزير
2- الإدارة القانونية - مكتب الدراسات والتفتيش الفني

4

الخط الساخن 139

(٥٩)